

جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار

الدكتورة نورس أحمد كاظم الموسوي

المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت على ان:

- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرّض شخصا او ساعده باية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك.
وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.
- ٢ - اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشرع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة.
- ٣ - لا عقاب على من شرع في الانتحار.

علة التجريم

- ١- فعل الانتحار يشكل خطرا كثيرا على المجتمع لانه يهدد حياة ابناءه والمجتمع حريص على حياة ابناءه.
- ٢- ان الانتحار ينتشر بدافع التقليد.
- ٣- الذي يفكر بالانتحار تكون حالته النفسية غير طبيعية وتفكيره غير سديد وطرق النجاح امامه في الغالب تكون مغلقة ، لذلك الاغراء او المساعدة على الانتحار تلعب دور كبيرا مع هؤلاء الاشخاص لدفعهم للانتحار لذلك يعد قد ارتكب جريمة قتل عمد (ساهم بإنهاء حياة انسان)؛ لذلك خرج المشرع على القواعد العامة وعاقب على التحريض والمساعدة على الانتحار كإجراء وقائي لحماية حياة افراد المجتمع والتقليل من الانتحار.

المتطلبات المادية

اولا: نشاط الجاني يكون بوسيلتين (التحريض والمساعدة)

أ- التحريض: يتحقق بأي فعل يخلق فكرة الانتحار لدى الشخص ودفعه الى القيام بالفعل فيحصل بأي اسلوب او صيغة لا على التحديد مثل تحبيب فكرة الانتحار - تقوية عزمه على الانتحار بشرط ان يكون سابق او معاصر للانتحار ، فهو يتضمن عنصر نفسي خالص و ليس مادي.

ب- المساعدة : تقع بأي اسلوب او سلوك من شأنه تسهيل مهمة الانتحار او تقديم الوسائل التي تسهل الانتحار، المشرع ترك ذلك لمحكمة الموضوع ويمكن ان تكون المساعدة بوسيلة معنوية كاعطاء معلومات عن كيفية استعمال التيار الكهربائي بالانتحار او كيفية استعمال المادة السامة وكميتها او ان تكون الوسيلة المادية كأعطاء المسدس او البندقية للانتحار بها ، والمساعدة قد تحصل قبل الانتحار كاعطاء المسدس او معاصره للانتحار كربط السلك الكهربائي حول جسم المنتحر وهو يفتح التيار الكهربائي على نفسه. يمكن ان تتحقق الجريمة بالتحريض او المساعدة او بالاثنتين معًا ويتحقق نشاط ايجابي وليس سلبي.

ثانيا : النتيجة :

هي ان ينهي المنتحر حياته (وفاة المنتحر) بفعل التحريض او المساعدة او بالاثنتين معا والمشرع العراقي اعتبر الجريمة واقعة اذا حصلت الوفاة او وقفت عند الشروع كما لو اطلق النار على نفسه لكن الاصابة كانت غير قاتلة او رمى نفسه من سطح عمارة لكن لم يمت.

اما اذا كانت النتيجة لم تتحقق لأسباب تعود للمنتحر فلا عقاب على التحريض والمساعدة (عدول اختياري).

المتطلبات المعنوية:

هي جريمة عمدية يلزم توافر القصد الجرمي لدى المحرض او المساعد و يكفي توافر القصد العام و عناصر القصد العام هي: .

أ- العلم : يجب ان يعلم الجاني بانه يحرض او يساعد شخص على الانتحار اي انه يعلم بكل وقائع الجريمة.

ب- الارادة : ان تتجأ الارادة لدى الجاني الى التحريض والمساعدة ، و لا تقع بشكل غير عمدي كترك مسدس لدى شخص اخر فيستعمله في الانتحار عقوبة الجريمة:

المادة (٤٠٨ / ف / ١) قد نصت على أن لهذه الجريمة:

عقوبة العادية: ميز المشرع بين حالتين وهما:

ت- الحالة الاولى : اذا وقع الانتحار فعلا ، تكون الجريمة تامة ، و تكون العقوبة هنا هي السجن (مدة لا تزيد على سبع سنوات (اي من ٥-٧ سنوات) و هي من الجنائية نوع

الحالة الثانية : اذا حصل شروع بالانتحار بناء على التحريض والمساعدة ولكن الوفاة لم تحصل فالعقوبة تكون في هذه الحالة هي الحبس (٢٤ ساعة - ٥ سنوات) و هي من نوع الجنحة

العقوبة المشددة : م / ٤٠٨ / ٢ شددت العقوبة بحالتين الحالة الاولى : اذا كان المنتحر ناقص الادراك والارادة (اي لم يتم ١٨ من العمر) اعتبر المشرع من لم يتم ١٨ من العمر قرينة على عدم التمييز والادراك

فهذا الشخص غير قادر على ادراك ماهية افعاله ولسهوله التأثير على اراده ودفعه الى الانتحار لذلك اعتبر ظرفا مشددا

و من جانب لثاني: قد يكون الشخص اكمل ١٨ من العمر ولكن ادراكه غير كامل لجنون مثلا (ناقص الادراك) او لعاهه في العقل فلا هو بالمجنون ولا هو

بالعقل ويمكن تحديد ذلك من خلال الاستعانة باهل الخبرة الطبية وذلك لعدم معرفة ماهية افعاله ولسهول التأثير في ارادته ، العقوبة هنا اكثر من الحد الاعلى شرط ان لاتزيد على الضعف اي لا تزيد على ١٤ سنة الحالة الثانية : اذا كان المنتحر فاقد الادراك والارادة ، هنا تكون العقوبة نفس عقوبة القتل العمد اذا حصل الانتحار (وفاة) وعقوبة الشروع بالقتل اذا حصل شروع بالانتحار بالنسبة للمعرض او المساعد علة التشديد : هي لان المنتحر لا يقدر نتائج افعاله ولا يفهم طبيعة افعاله لذلك تكون عقوبة المعرض او المساعد هي (السجن المؤبد او المؤقت) اذا حصل الانتحار، و يكون السجن مدة لاتزيد على ١٥ سنة او نصف الحد الاعلى للسجن المؤقت اذا حصل شروع بالانتحار .